

Distr.: General
28 June 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية مالطة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية مالطة عن تنفيذ القرار
٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية مالطة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية

قامت جمهورية مالطة باعتبارها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بعد قيام الاتحاد الأوروبي بإحالتها من خلال ما يلي:

- قرار مجلس الاتحاد 2016/2217/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعدّل لقرار المجلس 2016/849/CFSP بشأن تسمية أشخاص وكيانات إضافيين خاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول؛

- اللائحة التنفيذية للمجلس 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعدلة لللائحة المجلس 2007/329 (EC) بشأن تسمية أشخاص وكيانات إضافيين خاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول؛

- قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن تنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

- لائحة المجلس 2017/330 (EU) المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ والمعدلة لللائحة 2007/329 (EC)، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

وتنص هذه التدابير على ما يلي:

- حظر التجارة في الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية والقذائف والمدرجة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

- حظر التجارة في الأصناف الواردة في القائمة الجديدة للأسلحة التقليدية المزودة الاستخدام التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

- حظر توفير السفن أو الطائرات بموجب عقود تأجير أو مشاركة، أو توفير خدمات طواقمها، لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علمها، أو امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها أو تقديم أي خدمات لتصنيفها أو إصدار الشهادات لها أو تزويدها بأي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمينها؛

- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما في انتشار الأنشطة النووية الحساسة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية يمكن أن يشملاً أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة،

والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة؛

- تعليق أنشطة التعاون العلمي والتقني التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثلونها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية. ويجوز للجنة الجزاءات منح استثناءات في مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، عندما يتبين لها، بعد دراسة كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة؛ وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، يجوز للدولة العضو المعنية أن تقرّر أن النشاط لن يسهم في أي أنشطة غير مشروعة، ويتعين عليها حينئذ إخطار لجنة الجزاءات مسبقاً؛
- منح لجنة الجزاءات صلاحية إدراج السفن في القائمة، إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة؛ وتشمل تلك الصلاحية التدابير الإضافية التي يمكن للجنة الجزاءات فرضها؛
- فرض قيود على دخول أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليها وأفراد قواتها المسلحة المرتبطين بأنشطة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي؛
- قصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، في حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد؛
- منع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد؛
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة؛
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة قد ألغت تسجيلها؛
- تمديد تدابير حظر التصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم، بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع إسناد سلطة تقرير الحد الأقصى إلى لجنة الجزاءات، وتمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافاً جديدة هي: التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك؛
- القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القوائم من المكاتب التمثيلية أو الشركات الفرعية أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً، ما لم توافق

لجنة الجزاءات عليها على أساس وجود ضرورة لتلك الحسابات لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية؛

- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها الذين يقومون بتلك التجارة؛

- الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأسباب تتعلق حصراً بالأغراض الطبية أو الإنسانية أو أغراض السلامة؛

- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

- يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يثبت لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وتعتبر هذه الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي، بعد اعتمادها، واجبة التطبيق مباشرة في السياق الوطني في مالطة. ويجري تنفيذ اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/330 (EU) المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ تنفيذاً تاماً عن طريق إنفاذ التشريع الفرعي ٣٦٥-٧٢ من لائحة إنفاذ جزاءات الاتحاد الأوروبي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، الذي ينص على فرض عقوبات على أي خرق للجزاءات الواجبة التطبيق. وتم أيضاً إبلاغ السلطات الوطنية المنفذة بهذه التدابير الإضافية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويجري إعلامها بانتظام بأي تحديثات أو تعديلات عليها.

وتصدر هيئة الخدمات المالية في مالطة تميمات منتظمة إلى موظفي مراقبة الامتثال التابعين لجميع أصحاب تراخيص الخدمات المالية للفت انتباههم إلى مسألة لوائح الجزاءات التي تصدرها الأمم المتحدة بما في ذلك لوائح الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتحمل أيضاً قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموقع الشبكي للهيئة. ويطلب إلى أصحاب التراخيص إبلاغ أي إجراء اتخذ بما في ذلك تجميد الأصول بموجب هذه المتطلبات. ولم ترد إلى الهيئة حتى الآن أي معلومات من المؤسسات المالية المحلية تفيد بأنه قد لزم اتخاذ إجراء معين فيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم تصدر قط أي ضمانات مالية لصالح أفراد أو كيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بضوابط التصدير، فإن وزارة التجارة لم تصدر قط أي إذن يتعلق بأي صنف من الأصناف الخاضعة للضوابط، يكون المستفيد النهائي منه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلاوةً على ذلك، فإن جميع الأشخاص المدرجين في القائمة تدرج أسماؤهم في قائمة المراقبة الوطنية وفقاً لقائمة الجزاءات ذات الصلة، إما في قائمة الممنوعين من الدخول، في حالة وجود حظر على السفر، أو بخلاف ذلك في قائمة الخاضعين للمراقبة السرية، في الحالات التي توجد فيها جزاءات مالية/اقتصادية.

ولم تكن لدى مالطة أي حالات تتعلق بشراء سفن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بسفن يملكها هذا البلد أو يتحكم فيها أو يشغلها، أو بسفن كانت مملوكة له سابقاً وألغت تسجيلها دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة. وعلاوةً على ذلك، لا تملك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممتلكات ثابتة في مالطة. وانتهت عمليات البحث في السجل العام إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تمتلك قط أي ممتلكات غير منقولة في مالطة، وأنها لا تملك أي حقوق تتعلق برهن ممتلكات غير منقولة كتأمين لأي ائتمان مستحق على أطراف ثالثة.